وما يتوسل به الى اقامة منه الواجب يكون واجبا وكذلك
في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه
وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وعلى
من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز
عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب
من التوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع في
جميع الاحوال ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود و
البخل والجبن والجرأة والتكبر والتواضع والعفة
والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن و
الاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم
ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان
العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا
او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل
وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما على سبيل
الكفاية وعلم الحجج على سبيل التعين ومن اعتقاد اهل
السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج
عن التقليد الصنف الثاني في فرض الكفاية وهو ما يتعلق

٢٦

ما يتعلق بكمال غيره اعني الفقه وعلم التفسير والحديث
والاصولين واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل
خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض
فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي رح به في
الاحياء واما علوم العربية ففي بستان العارفين [في الهامش: انه فرض كفاية]
اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او
علم غيره فهو مأجور لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب
فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى
والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض و
كذا في الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية
متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد
على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول ففيه
قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة
وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ويمنع
الخصم واثبات المذهب لحق يحتاج اليه وفي التاتارخانية
وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة
رح كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)